

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 64- باب الجد والإخوة 01

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى الرابعة من الزيديات الرابع التسعينية. الرابعة من سائر الرابع المسماة والمعروفات في باب الفرائض بالزيديات. نسبة الى السيد ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه. كاتب الوحي وكاتب المصحف رضي الله عنه وارضاه الصحابة بالفرائض - [00:00:20](#) هذه الوسائل الرابع منسوبة اليه لانه افتى بها رضي الله عنه وهي العشرية والعشرينية ومختصرة والتسعينية. فالعشرية صحت من عشرة والعشرينية صحت بالعشرين. ومختصر الزيد صحة من مئة وثمانية ثم اختصرت الى اربع - [00:01:00](#) وخمسين وسمية مختصرة زيد والتسعينية صحت من تسعين وهذه المسائل الاربعة تميزت بان الاخوة لاب ياخذون مع الشقيقة شيئا من الميراث والاصل ان الاخوة لاب لا يرثون مع الشقائق مع الاشقاء - [00:01:50](#) وهو فعلا لا يرثون اذا كان فيها اخ شقيق. ولا يرثون اذا فيه اكثر من اخت شقيقة. وانما يرثون اذا كانت الشقيقة واحدة فقط فانه يبقى للاخوة لاب واحد من عشرة او اثنان من عشرين او ثلاثة من اربعة وخمسين او خمس - [00:02:30](#) من تسعين في هذه الحالات الرابع يبقى للاخوة شيء من الميراث بعد ان يأخذ الجد نصيبه وتأخذ الاخت الشقيقة نصيبها فيبقى للاخوة لاب واحد من عشرة او اثنان من عشرين او ثلاثة من اربعة - [00:03:10](#) وخمسين او خمسة من تسعين. هذه المسائل الرابع تسمى الزيديات نسبة الى الصحابي زيد ابن ثابت رضي الله عنه نعم وهي جدة وجدة جدة وجد وهي جدة وجدت وهي جدة وجد واخت شقيقة واخوان واخت لاب - [00:03:50](#) هذه اصولها. هذه اركانها. جدة او ام سيان. لان الجد ستأخذ الثلث والام في هذه الحال تأخذ السدس لوجود الجمع من الاخوة جدة او ام وجد انها في باب الجد والاخوة. وشقيقة - [00:04:30](#) واخواني لاب واخت لاب. اركانها جدة او ام وجد واخت شقيقة واخوان لاب واخت لاب. اذا عرضت علي فهذه المسألة فانت خيار ان شئت ان تقول من ستة لان فيها سدس - [00:05:00](#) الام او للجدة. وان شئت ان تقول من ثمانية عشر لان اصل ثمانية عشر في باب الجد والاخوة. اقسامها ابدأ بالادنى قل من ستة اهل جدة السدس واحد. بقي خمسة. اتاك الشيخ الكبير عن جد - [00:05:30](#) يستشيرك حسن بك الظن فلعلك تكون عند حسن ظنه بك. فتنصح له فيقول لك ما الذي تراني؟ ومن هذا ساخير فيه فانك اذا نصحت له ستقول انت مخير بين مقاسمة وبين ثلث الباقي وبين سدس المال. فيقول اختر لي - [00:06:00](#) فاذا نصحت له ستقول اختر ثلث الباقي خير لك. لانه ان اختار سدس المال فانه سيأخذ واحد من الخمسة هذه الباقية يعني واحد وستة ان اختار المقاسمة فهم اخوان واخت شقيقة واخت لاب مثله ثلاث مرات - [00:06:40](#) فسيأخذ معهم الرضا. ربا ما بقي لانهم سيأخذون ثلاثة الارباع ربع الخمسة وان اختار ثلث الباقي فهو خير له بانه سيأخذ ثلث الخمسة. وثلث الخمسة اثنان الا ثلث فهو مخير بين السدس وبين ثلث الباقي وبين - [00:07:10](#) ولا حظ له في المقاسمة كما لا حظ له في ثلث المال. وانما حظه في ثلث الباقي كيف نستخرج ثلث الباقي من خمسة خمسة ماذا

ثلث؟ نقول ننظر الى مخرج الثلث ماذا؟ مخرج الثلث من ثلاثة - 00:07:50

فاذا ضربنا عصر المسألة في ثلاثة خرج لها ثلثه. وثلث الباقي فنقول ثلاثة في ستة اصل المسألة بثمانية عشر رجل ذهب الى الثمانية

عشر عند من يقول انها مصحة. وليست عصر - 00:08:20

فلنعطي الام او الجدة واحد في ثلاثة في ثلاثة. بقي خمسة عشر. خمسة عشر انها سلف. هذا هدفنا من ضربها بثلاثة حتى كل جزء منها

يخرج له ثلث. فثلث الخمسة عشر - 00:08:50

كم؟ خمسة يوجد كم بقي؟ عشرة نقول الاخت الشقيقة اريد فرضي في كتاب الله يستفتون يقول الله يفتيكم في الفالة هلك ليس له

ولد ولا هو اخت فلها نصف ما تركها - 00:09:10

وفي كتاب الله فانا اخت وهذا اخي ليس له ولد فليلمسه فتعطي النصف من ثمانية عشر كم نصفها؟ تسعة بقي واحد لان الجدة

اخذت ثلاثة بجد اخذ خمسة هذي كم؟ ثمانية والاخت الشقيقة اخذت تسعة - 00:09:40

بقي واحد واحد هذا لمن؟ للاخوين لآب واخت كم رؤوس الاخوين لآب؟ خمسة لان الاخ الواحد براسين والثاني براسين والاخت برأس

واحد. خمسة. فالواحد ما ينقسم الخمسة فنضرب رؤوسهم في اصل المسألة. خمسة في ثمانية عشر - 00:10:20

فتصح مرة اخرى من تسعين. خمسة في ثمانية باربعين وخمسة في عشرة بخمسين. اجمع الخمسين والاربعين تكون تسعين. صحت

من تسعين. نعطيك فنقول للجدة ثلاثة في خمسة لخمسة عشر هو هو السدس ما زاد ولا نقص. واحد من ستة او ثلاثة من ثمانية عشر

- 00:11:00

او خمسة من تسعين سدس خمسة عشر من تسعين ونعطي الجد له خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ونعطي الاخت الشقيقة خمسة

في تسعة بخمسة الاخوة لعب واحد في خمسة بخمسة - 00:11:40

لذكر اثنان وللانثى واحد لها واحد من تسعين. هذه التسعينية سميت تسعينية لانها صحت من تسعين. وان شئت ان تترك الستة من

الاصل تقول لان هذه فيها سدس وثلث باقي. فاصلها من ثمانية عشر. وتعطي الجد - 00:12:10

اسد الثلاثة وتعطي الجد ثلث الباقي خمسة وتعطي الاخت الشقيقة النصف النصف اوعى النصف تسعة وتعطي الاخوة لآب واحد

الباقي فتضرب رؤوسهم الخمسة يسعدني اصح المسألة او اصل المسألة ثمانية عشر فتصح من تسعين. ثم تعطيهم - 00:12:40

كما سباق اقرأ فالمسألة من ثمانية عشر من جدة السدس ثلاثة والاحظ للجد ثلث الباقي خمسة. ويكمل للشقيقة فرضها النصف تسعة.

ويفضل واحد الاخوان والاخت على خمسة لا تنقسم ستكون رؤوسهم هي الجزء السهم نضربها في اصل المسألة ثمانية عشر فتبلغ

تسعين بنقسم ولي الجد السدس ثلاثة ثم اضربها في خمس - 00:13:10

في خمسة في خمسة عشر وللجد خمسة مضروبة في خمسة بخمسة وعشرين والشقيقين تسعة في خمسة في خمسة واربعين ولهم

واحد في خمسة في خمسة. للذكر اثنان وللحظ وللانثى واحد وصورتها. والمآل - 00:13:40

واحد سواء قلت اصلها من ستة او قلت اصلها من ثمانية عشر. نصحتها في النهاية تسعين ونصوم كل وارث ما يختلف. للجدة او الام

خمسة عشر من تسعين وهي الثلث وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون - 00:14:00

اذا نظرت الى التسعين واخذت منها خمسة عشر كم يبقى؟ خمسة وسبعين. كم ثلث الخمسة والسبعين خمسة وعشرون فنصوم الجد

خمسة وعشرون وللشقيقة النصف خمسة واربعون والباقي خمسة عدد رؤوس الاخوة والاخت لعب. فيكون للذكر سهوا وللانثى -

00:14:30

سهم واحد. اقسام على كمالك عن جد واختي شقيقة واخ لآب وهل هذه من مسائل المعدة ام لا؟ جد واخت شقيقة واخ لآب فقط

المسألة من عدد رؤوسهم. كم عدد رؤوسهم - 00:15:00

عدد الرسل خمسة جد براسين واخ لآب براسين واخت شقيقة في راسنا عدد رؤوسهم وهذه المسائل المعدة فتعد الاخت الشقيقة الاخ

لآب ويأخذ بعض الشيء. المسألة من خمسة للجد اثنان - 00:15:30

ولا الجد وللاخت الشقيقة والاخت الشقيقة مع الاخ لهم الباقي الذي هو انه قلنا المسألة من خمسة فلهم الباقي وهو خمسة فتلتفت

الخت الشقيقة على الاخ لاب وتقول انا عددتك على جدي لكن انا فرضي النصف. فمن نصف الخمسة - 00:16:00

اثنان ونصف. ويبقى له نصف واحد من خمسة. مو بنصف الخمسة نصف واحد من خمسة مخرج النصف من كم؟ من اثنين ان المخرج كل عدد من سمية الا النصف فمن اثنين ما له سوي النصح. فنضرب الخمسة في اثنين - 00:16:30

قيل فتصح من عشرة فيكون للجد اثنان في اثنين في اربعة وللخت الشقيقة اثنان ونصف اثنين بخمسة ويبقى واحد يأخذه الاخ لاب وهذه هي العشرية وهي من مسائل الجد والاختة ومن مسائل اقسام هلكها لك عن جد - 00:17:00

واختين شقيقتين واخ لاب. هي السابقة الا ان الشقيقة اثنتان والاخ لاب واحد. المسألة جد وشقيقتان اخ لاب في هذه الحال ستخير الجد بين المقاسمة او ثلث المال وهما يستويان له. ان قاسم سيأتيه الثلث. وان اخذ الثلث فهو نصيبه. ويعبر عنها في هذه الحال اخسر - 00:17:40

فيقال من ثلاثة لان فيها ثلث يعطى الجد نصيبه وهو واحد ثلاثة ثلث ويبقى اثنان لمن ستعطيها؟ عندك اخ لاب وعندك اثنان شقيقتان للاختين الشقيقتين بانه نصيبهما وهل هذه مسألة من - 00:18:20

معدة بلى. من المعدة لانه لولا المعدة لاخذ الجد واحد من اثنين النصف وانما نحذر الاخ لاب ليكونوا مثليه. فيأخذ الجد الثلث وان قاسم لا يزيد عن الثلث. فهي من مسائل المعدة وليست من - 00:18:50

الزيدات الرابع والاخ لالف هذه الحال ما يأخذ شيئا لان صلاة الشقائق يعددنه على الجد ولا يبقى له شيء لانهم اخونا فرضاهن حالة هالك عن جد واختين شقيقتين وسبع اخوات لاب وهل هي من المعدة؟ مسائل - 00:19:20

المعاد ده وهل يبقى للاخوة والاخوات وما هو لاحظ للجد في هذه المسألة؟ المقاسمة ام ثلث المال؟ هو اذا استنصحك فانك ستنصح له بالثلث. ما دام المسألة فيها ثلث نقول اذا من ثلاثة. فيأخذ - 00:20:00

ثلث ويا شيخ. ثم تلتفت الاختان الشقيقتان عن الاخوات لاب فيقولن لهن ما بقي الا نصيبنا في كتاب الله. وهو الثلثان. وهل هي من المسائل المعدة نعم لانها لولا المعدة لاخذ الجد واحد من اثنين. واخذنا - 00:20:30

فلما عددنا الاخوات لاب اخذ الجد الثلث واحد من ثلاثة وبقي لهن الثلثان. حالة هالك عن جد وبنتين وعم. عن جد وبنتين وعم جد وبنتين. المسألة من من ستة والا فيها تسع وفيها ثلثان - 00:21:00

للجد السدس واحد فرضا. البنيتين الثلث اربعة والباقي واحد لمن سيكون؟ يكون للعم يكون الجد لان العم لا يرثه مع الجد شيئا. وهل هذه من مسائل باب الجد والاخوة لا ومن المسائل المعدة لا ومن الزيدات لا - 00:21:30

لان ما فيها اخوة مع الجد. وانما فيها بنات. والجد والاب يجمع لهما بين الفرض والتعصيب مع اناث الولد. ومع ذكور الولد يأخذن يأخذان السدس فقط. ومع عدم الولد يأخذان بالتعصيب حالتهما لك عن جد - 00:22:10

اخوات لعب جد وسبع اخوات وهل هي من باب الجد والاخوة؟ وهل فيها معدة؟ نقول من باب ايها الاخوة نعم. وليس فيها معدة وليست من الزيدات الرابع. فالمسألة حينئذ من - 00:22:50

ثلاثة سيختار الجد الثلث واحد من ثلاثة والباقي الثلثان للاخوات لاب يقسم عليهن من عدد رؤوسهن. هلك ذلك. عن جد وايضا جد وعظ. اي نحفاد زيد. المسألة ستة للجد السدس واحد والباقي للابل فرضا ان تعصيه - 00:23:20

الولد ما يفرض له وانما يأخذ ما ابقى الفروض وهل يسقط اذا استغرقت الفروض التركة؟ لا ما تستغرق مع وجوب الابن ما تستغرق الفروض التركة لابد ان يبقى له من هم الذين لا يسقطون بحال الاب والام والاب الاب - 00:24:00

ام والابن والبنات واحد الزوجين مهو بكلهم واحد منهم. خمسة لا يسقطون بحال ولا تستكمل الفروض ولهم الا اذا وجد مانع وصفي فانهم يسقطون. حالة هالك اي ثلاث زوجات هي احدى الزوجات ثلاث زوجات - 00:24:30

هي احدها يعني زوجة واثقة وزوجتان اخريين فقط. المسألة من اربعة للزوجات الثلاث الربيع بينهن والباقي ثلاثة الارباع للزوجة التي هي معتقة فهي تشارك الزوجات في الربيع وتنفرد بالتعصيب فيما ابقت الحروف. حالتهما لك عن جد واخت - 00:25:10

لاب هي معتقة. جد واخت لاب هي معتقة. اين احفاد زيد؟ غابوا المال للجد وحده. لان الاخت بصفتها اخت ما تراث مع الجد الا نعم

على انها المقاسمة على انها على آآ مذهب زيد من قال - 00:25:50

فيقوله فالأخت هنا تأخذ بصفقتها أخت أم بصفقتها معتقة؟ بصفقتها أخت المسألة من ثلاثة من عدد الرسل هي والأخت للأخت سهمان ولها

سهم واحد ولا تأخذ شيئاً بالعتق. هلك هالك عن جد وأخت لأب - 00:26:20

هي معتقة أخت لأم أخت لأم هي معتقة عن جد وأخت أم معتقة المال للأخت وحده لأنها بصفته ثقة ما تأخذ مع الأخت شيئاً. ومن صلتها

أخت لأم ما تأخذ مع الأخت شيئاً. ويفضل ابن الأم بالاسقاط - 00:26:50

للأخت فافهمه على احتياطي. والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد محمد وعلى آله وصحبه أجمعين -

00:27:20